محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٣٦٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/١٤٩٦ تاريخ ٢٠١٤/١/٣٠ والمتضمن تجريم المميز بجناية هتك العرض ومعاقبته بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين والرسوم بعد استعمال الأسباب المخففة التقديرية.

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- كان على محكمة الجنايات الكبرى وبعد اتباع النقض إجابة طلب وكيل الدفاع بدعوة شاهدي النيابة وهما المشتكية وزوجها كون المحكمة ما زالت لم تستمع إليهما وذلك للاستماع لشهادتيهما ومناقشتهما من قبل وكيل الدفاع حسب القانون.

٢- أخطأت المحكمة بما توصلت إليه بقرارها المميز من حيث الوقائع إذ جاءت ترديداً لما جاء بإسناد النيابة ولم تكن على ضوء البينات المقدمة في الدعوى مما يجعل القرار المميز مستوجب النقض.

٣- أخطأت المحكمة بما توصلت إليه في قرارها من حيث تجريم المميز ومعاقبته ولم يكن استخلاصها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من الوقائع والبينات الثابتة في الدعوى ولم تكن إثر مناقشة سليمة للأدلة ووزن صحيح للبينات سواء بينة النيابة أو الدفاع.

٤- أخطأت المحكمة بإهمالها وتجاهلها للتناقضات الواضحة بشهادة المشتكية والتي تعرض لها وكيل الدفاع بمرافعته وكذلك إهمالها لشهادة الشاهد
والذي أكد أن زوج المشتكية كان أحد أفراد شرطة السير وقد تم طرده من الخدمة لارتكابه عدة قضايا احتيال وشيكات وإنه كان يحاول ابتزاز المتهم مادياً حيث طلب منه مبلغ ثلاثة آلاف دينار مما يؤكد أن هذه الشكوى كيدية والهدف منها ابتزاز المتهم.

٥- إن القاضي وإن كان حراً في تكوين قناعته في الدعوى من أي دليل في أوراقها طالما أطلق المشرع له حرية الاقتناع إلا أن هذه الحرية لا تعني السلطة المطلقة غير المحدودة إذ إنها مقيدة بضوابط وفق الأصول والقانون يجب مراعاتها والعمل ضمنها.

lawpedia.jo

الطلب: قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية واستكماله للشروط المطلوبة وقبوله موضوعاً ونقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها للاستماع لشهود النيابة وإتاحة الفرصة لمناقشتهم حسب القانون وإعادة وزن البينة على ضوء ذلك وإصدار القرار ببراءة المميز.

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٧ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطيـــة رقـــم ٢٥٦/٢٠١٤/٤/٢ قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم

التهمتين التاليتين:

١- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٦) عقوبات.

٢- عرض فعل منافٍ للحياء خلافاً لأحكام المادة (٣٠٦) عقوبات.

الوقائـــــع:

تتلخص وقائع هذه الدعوى وكما جاء بإسناد النيابة العامة بـــأن المجنـــي عليهـــا البالغة من العمر (٢٠) سنة كانت وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١٩ قد ركبت مع صديقة لها لم يتوصل التحقيق لمعرفة هويتها بسيارة تاكسي يقودهـــا المـــتهم لإيصالهما إلى منطقة الجبيهة وإلى منطقة الرابية وقام بإيصال صـــديقتها إلـــى منطقـــة الرابية وبقيت معه لإيصالها إلى الجبيهة وقام أثناء ذلك بمغازلتها بقوله (إنتي أحلى من صاحبتك) وعرض عليها مرافقته إلى شقة تعود له ومد يده وقام بمسك فخذها وصدرها من فوق الملابس وأخذت تصرخ وأوصلها بعد ذلك إلى الجبيهة وأخذت رقـــم ســـيارة التاكسي وجرت الملاحقة.

وكانت محكمة الجنايات الكبرى وبتشكيل مغاير قد أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٨ قراراً بالدعوى رقم ٢٠١٢/٥٦٠ قضى بما يلي:

lawpedia.jo

١- عملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة الثانيـــة من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ إسقاط دعوى الحق العام عن المـــتهم لشمولها بقانون العفو العام المشار إليه.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتـــك العـــرض وفقـــاً للمـــادة (١/٢٩٦) عقوبات.

وعطفاً على قرار التجريم قررت وعملاً بأحكام المـــادة (١/٢٩٦) مـــن قـــانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم والنفقات.

لم يرتضِ المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً حيـــث قـــررت محكمـــة التمييـــز وبموجب قرارها رقم ٢٠١٣/٦٩٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/١ نقض القرار المميـــز وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسماح للطاعن بتقديم بيناته ودفوعه التـــي يدعي أنه حرم من تقديمها بسبب محاكمته بمثابة الوجاهي ومن ثـــم الـــسير بالـــدعوى وإصدار القرار المناسب حيث سجلت الدعوى مجدداً تحت الرقم ٢٠١٣/١٤٩٦.

lawpedia.jo

بعد النقض والإعادة وبنتيجة إجراءات المحاكمة توصلت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز إلى أن واقعة هذه الدعوى وكما استخلصتها واقتنعت بها تتلخص في إنه وبتاريخ ٢٠١٢/١/١٩ استقلت المجني عليها (والبالغـــة مـــن العمر ٢٠ عاماً بتاريخ الحادث) وصديقتها (والتي لم يتوصـــل التحقيـــق لمعرفـــة هويتها) سيارة التكسي التي يقودها المتهم وطلبت المدعوة من المتهم توصيلها إلى منطقة الرابية في حين طلبت المجني عليها توصيلها إلى منطقة الجبيهة وبالفعل نزلـــت المدعوة وفاء من التكسي في منطقة الرابية وبقيت المجني عليها مع المتهم بالتكسي لإيصالها إلى منطقة الجبيهة وفي الطريق قام المتهم بتوجيه عبارات الغـــزل للمجنـــي

عليها بقوله (انتي أحلى من صاحبتك بكثير وانتي جسمك كثير حلو) وعرض عليهـــا أن تذهب معه إلى شقة في منطقة الشميساني لممارسة الجنس معها وقام المتهم بالإمـــساك بفخذي المجني عليها ثم قام بالإمساك بثدييها من فوق الملابس والضغط عليهما رغمـــاً عنها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

في التطبيقات القانونية:

وبتطبيق القانون على وقائع الدعوى التي تحصلتها محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى وجدت إن الأفعال المادية التي أقدم عليها المتهم تجـــاه المجني عليها من حيث قيامه بالإمساك بفخذي المجني عليهـــا وثدييها من فوق الملابس رغماً عنها أثناء ركوبها معه في سيارة التكسي قد اســـتطالت إلى عورة المجني عليها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديها والتي يحـــرص ســـائر الناس على صونها والذود عنها وإن أفعاله تلك تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات.

أما بالنسبة لجنحة عرض فعل منافٍ للحياء وفقـــاً للمـــادة (٣٠٦) مـــن قـــانون العقوبات فتجد المحكمة بأنها كانت وقعت قبل تاريخ ٢٠١١/٦/١ وبالتالي فهي مشمولة بقانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١.

lawpedia.jo

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (٣٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة الثانية من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم لشمولها بقانون العفو العام المشار إليه بالنـــسبة لجنحة توجيه كلام منافٍ للحياء وفقاً للمادة (٣٠٦) عقوبات.

٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة تجـــريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المـــادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع ســنوات والرسوم والنفقات ونظراً لإسقاط المشتكية لحقها الشخصي عن المتهم والذي تعتبره من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية تخفيض العقوبة بحقه إلى النصف لتصبح حبسه لمدة سنتين والرسوم والنفقـــات وإرجاء تنفيذ العقوبة بحقه إلى ما بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

<u>وعن أسباب التمييز:</u>

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم إجابة طلب وكيل الدفاع بدعوة شاهدي النيابة المشتكية وزوجها.

وفي هـــذا نجـــد إن مـــن الثابـــت مـــن كتـــاب إدارة التنفيـــذ القـــضائي رقـــم ٢٠/٨/١٦٩/٢١/١٢ تاريخ ٢٠١٣/٢/١١ المحفوظ في ملف القـــضية الجنائيـــة رقـــم ٢٠١٢/٥٦٠ عدم العثور على الشاهدين المذكورين وتأييد ذلك بإفادة المتهم صـــفحة ٦ بعلمه من شقيق الشاهد المطلوب المقدم إن الشاهد المطلوب وزوجته فـــي سلطنة عمان ومما يؤكد ذلك أن الوكالة الخاصة بإسقاط الحق الشخصي من المـــشتكية منظمة في دولة الإمارات العربية المتحدة مما يجعل هذا السبب غير وارد.

وعن الطعن الوارد في البند (٤) من أسباب التمييـــز ومفادهـــا إهمـــال محكمـــة الجنايات الكبرى لشهادة شاهد الدفاع

lawpedia.jo

فإن من المستقر عليه في قضاء محكمتنا أن محكمة الموضوع متى ما قنعت ببينة النيابة فإن ذلك يعني طرح البينة الدفاعية جانباً وحيث نجد إن محكمة الجنايات الكبرى قنعت ببينة النيابة وعولت عليها في تكوين عقيدتها فلا تثريب عليهـــا بطرحهـــا البينـــة الدفاعية.

وعن باقي الأسباب باعتبارها جميعاً تدور وتنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة وتقديرها.

وفي ردنا على هذه الأسباب نجد إن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فـــي وزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به ويستقر في وجدانها ويطمئن لها ضميرها وطرح مـــا عدا ذلك دون معقب عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن استخلاصـــها لواقعـــة الدعوى جاء استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة الجنايات الكبرى ووفق صلاحياتها ســـالف الإشارة إليها استخلصت الواقعة الجرمية من خلال أدلة قانونية ثابتة في الدعوى ولها ما يؤيدها ودللت عليها وضمنت قرارها فقرات منها وهي التي عولت عليها فـــي تكـــوين عقيدتها كونها جاءت متساندة تؤيد بعضها البعض ولا يشوبها وبالأخص منهـــا شـــهادة المشتكية أي تناقضات جوهرية من شأنها أن تؤدي لاستبعادها وأنزلت حكم القانون على ما استخلصته من واقعة جرمية بشكل أصولي وسليم باعتبار أن ما قارفه المتهم من فعل تمثل بمخاطبة المشتكية التي كانت تركب معه بسيارة التكسي التـــي كـــان يقودهـــا بالقول (انتي أحلى من صاحبتك بكثير وجسمك حلو) والعرض عليها أن تذهب معـــه إلى شقة في الشميساني لغايات ممارسة الجنس معها) تشكل بالتطبيق القـــانوني جنحـــة توجيه كلام منافٍ للحياء والتي أسقطت لشمولها بقانون العفـــو العـــام رقـــم ١٥ لـــسنة ٢٠١١.

lawpedia.jo

كما أن ما قارفه المتهم من فعل تمثل بالإمساك بفخذي المجنى عليهـــا المـــشتكية والإمساك بثدييها من فوق الملابس والضغط عليهما وبالرغم عنها تشكل جناية هتك العرض بالمعنى الوارد بالمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات كون هذه الأفعال استطالت إلى عورة المجني عليها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديها والتي يحـــرص ســـائر الناس على ذودها والدفاع عنها.

وحيث إن القرار المميز إذ انتهى إلى هذه النتيجة فيكون قـــد صـــادف صـــحيح القانون وأسباب التمييز لا ترد عليه ويتعين ردها.

لذلك تقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٤/١٣م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo